مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم
في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل
الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة او اكثر
اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا
يجاوز ركعتين لانه المعهود في النفل نعم ان وجده
في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدي
به اي بتيممه لغير نيته عينية من فروض عينية
غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة فيتقدر
بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو
صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل للمراة فلها
تمكينه من الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض
اخر وخرج بالفروض العينية النفل وفرض الكفاية
كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منهما كما علم مما مر
لان النفل لا ينحصر فخفف في امره وصلاة الجنائز
تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد
المكلف عارض وقولي يؤدي اعم من قوله يصلي
والاستثناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس
ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد
وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب

قوله صلى الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن القاص والثانية
طريقة ابن الحداد وهي المشهورة المستحسنة عند الكل
سيحنا

اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى
من قوله كفاه لهن لانه قد يتوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضي
اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين
ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر
والعصر والمغرب والعشاء به اي بتيمم واربعا ليس
منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح
بتيمم اخر فيبرا بيقين لان المنسيتين اما الظهر
والصبح او احداهما مع احدى الثلاث او هما من
الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان
منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين
العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول يصح تلك
الواحدة دون العشاء وبالثاني لم يصل العشاء
واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسي وقضيته
قول الاصل اربعا ولا اشتراط الولاء وليس كذلك
فلم ياخذ فيه او نسي منهن متفقتين او شك
في اتفاقهما ولم يعلم عينهما او لا يكون المتفقتان
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين
ليبرا بيقين وقولي او شك من زيادتي ولا يتيمم

Copyright © King Saud University